امضاء مرسلا واسناد هذا الخبر ثقات وابو عبيدة لم يسمع من ابيه عندهم وعن
العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها
وكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن
شهدها رواه ابو داود من رواية مغيرة ابن زياد الموصلي وهو مختلف فيه و
دونه هو وابن ماجه من حديث ابي سعيد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
رواه الترمذي ولفظه من اعظم الجهاد وقال حسن غريب ولاحمد والنسائي عن طارق ابن شهاب
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر وهو
لاحمد وابن ماجه من حديث ابي امامة وفي السنة احاديث قال المروذي قال لي
عبد الوهاب انت كيف استجزت ان تقيم بسامرا قال المروذي فذكرت ذلك لابي
عبد الله فقال ظلم لم تقل له فكان بها الاسير من يخدمه قال ابو عبد الله لا نزال بخير
ف ٤٧ ما كان في الناس من ينكر علينا **فصل ٤٧** والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام
واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب ذكره الاصحاب وغيرهم قال
ابن عقيل في اخر كتاب الارشاد وقال ايضا ما يصلح ان يكون مكلف
عن وجه دون وجه كالرمي بالسهام واتخاذ الحمام والعلاج بالسلاح لان تعاطي
ذلك لمعرفة الجواب والتقوي على العدو ليس على احكام الكتب والمهمات
لحوائج السلطان والمسلمين حسن لا يجوز انكاره وان قصد بذلك الاجتماع
على الفسق واللهو ومعاشرة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب انكاره
ومن ترك ما يلزمه فعله بلا عذر زاد في نهاية المبتدئين ظاهر وجب الانكار عليه
وللتسلية الخروج للتعلم وينكر على من ترك الانكار المطلوب مع قدرته عليه
ولا ينكر احد بسيف الا مع سلطان وقال ابن الجوزي الضرب باليد والرجل وغير ذلك
مما ليس فيه اشهار سلاح او سيف يجوز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على
قدر الحاجة فان احتاج الى اعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الانكار
فالصحيح ان ذلك يحتاج الى اذن الامام لانه يؤدي الى الفتن وهيجان الفساد
ف ٤٨ وقيل لا يشترط في ذلك اذن الامام **فصل ٤٨** ولا ينكر احد على السلطان الا وعظا
له وتخويفا وتحذيرا من العاقبة في الدنيا والاخرة فانه يجب ويحرم بغير ذلك ذكره
القاضي وغيره

محمد محمد محمد محمد

القاضي وغيره والمراد ولم يخف منه بالتخويف والتحذير والا سقط وكان حكم ذلك
كغيره قال حنبل اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق الى ابي عبد الله وقالوا له ان
الامر قد تفاقم وفشا يعنون اظهار القول بخلق القران وغير ذلك ولا نرضى
بامارته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال عليكم بالانكار بقلوبكم ولا تخلعوا
يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم
انظروا في عاقبة امركم واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فاجر وقال ليس هذا
صوابا هذا خلاف الاثار قال المروذي سمعت ابا عبد الله يامر بالكف عن الدماء و
ينكر الخروج انكارا شديدا وقال في رواية اسماعيل ابن سعيد الكف لانا نجد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما صلوا فلا خلافا للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة قال القاضي
والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى اما الظاهر فان الله تعالى امر بقتال البغاة بقوله
تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وفي مسئلتنا امر بالكف عن الائمة
بالاخبار المذكورة واما المعنى فان الخارجين يقاتلون بالامام وفي مسئلتنا يحصل
قتالهم بغير امام انتهى كلامه وقال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا ∴ منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان من معضلة ∴ في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تامن لنا سبل ∴ وكان اضعفنا نهبا لاقوانا

قف وقال عمرو ابن العاص لابنه يا بني احفظ عني ما اوصيك به امام عدل خير من مطر
وابل واسد حطوم خير من امام ظلوم وامام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم
قال ابن الجوزي الجائز من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف
والوعظ فاما تخشين القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله فان كان ذلك يحرك فتنة
يتعدى شرها الى الغير لم يجز وان لم يخف الا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء قال
والذي اراه المنع من ذلك لان المقصود ازالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه
على فعل المنكر اكثر من فعل المنكر الذي قصد ازالته قال الامام احمد رحمه الله لا تتعرض
للسلطان فان سيفه مسلول وعصاه فاما ما جرى للسلف من التعرض لامرائهم فانهم
كانوا يهابون العلماء فاذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الاغلب ولاحمد من حديث

Copyright © King Saud University